المادة ٩ — يجب ان تتوافر في طالب القرض الشروط التالية : —

أ — ان يكون قد مضى على خدمته في البنك سنتين .

ب — ان يملك شخصيا الارض التي سيقيم عليها البناء وان تكون في مركز عمله .

المادة ١٠ — يترتب على الموظف الذي يعطى له القرض : —

أ — ان يؤمن العقار بمبلغ القرض ضد الأخطار

ب — ان يرهن الارض والبناء لصالح البنك ضمانا للقرض .

ج — ان يعطي البنك تفويضا مطلقا لا رجوع عنه بحجز الاقساط الشهرية من رواتبه طيلة مدة خدمته في البنك.

د — ان يعقد تأمينا على حياته بمبلغ لا يقل عن مقدار القرض او رصيده وان توضع استحقاقات هذا التأمين تحت تصرف البنك .

المادة ١١ — يعتبر القرض او الرصيد مستحق الاداء بكامله في حالة الفصل من البنك او الاستقالة او انتهاء الخدمة او الرغبة في بيع العقار او الوفاة .

المادة ١٢ — تعطى قروض الاسكان لمدة لا تتجاوز ٢٠ سنة ويسدد القرض مع الفوائد على اقساط شهرية متساوية شريطة ان يسدد القرض بكامله مع فوائده قبل انتهاء عمل الموظف في البنك لاي سبب من الاسباب .

المادة ١٣ — تحتسب فائدة سنوية مقدارها ٥٪ على القرض وتسدد الفائدة مع القرض على اقساط شهرية متساوية .

المادة ١٤ — يستحق دفع القسط الاول اعتبارا من تاريخ اشغال البناء او بعد عامين من تاريخ التوقيع على سند الدين ايهما يقع قبل الاخر .

المادة ١٥ — أ — يحق للبنك ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية لتحصيل اية مبالغ تكون مستحقة للبنك ويشمل ذلك بيع الضمان .

ب — يحجز جميع ما يستحقه الموظف من مكافآت لدى البنك وفاء للقرض .

المادة ١٦ — تشمل طلبات القروض جميع المعلومات التي تعطي صورة واضحة ودقيقة عن موجودات الموظف والتزاماته وحالته العائلية والاجتماعيه .

المادة ١٧ — للمحافظ ان يصدر التعليمات ويقرر النماذج التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٢/١٥

وزير المالية

عز الدين المفتي

امر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (١٤ / ٢) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

على الرغم مما جاء في امر الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ يعتبر يوم ١٩٦٦/٤/٣٠ نهاية لمهلة التخليص على السيارات المبحوث عنها فيه .

١٩٦٦/٢/٢٢

رئيس الوزراء

وصفي التل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٥هـ . الموافق ٥ آذار سنة ١٩٦٦م. العدد ١٩٠٥

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦

قانون المحامين النظاميين

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦

قانون المحامين النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦) ويعمل به بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

مهنـــة المحـــامـــاة

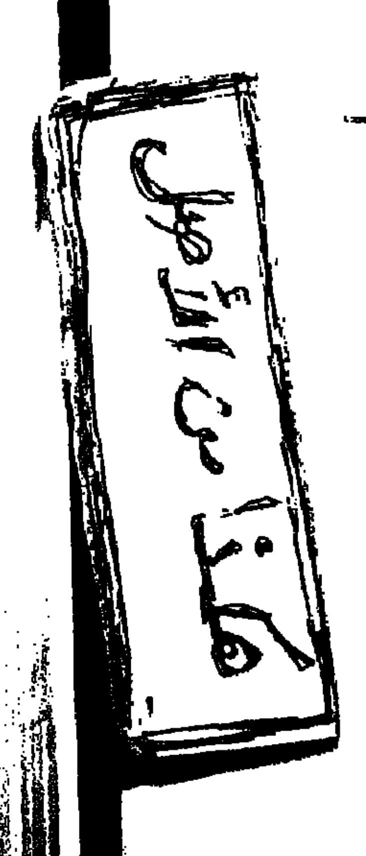
المادة ٢ — المحامون هم من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم، تمثيل المتقاضين في الدعوى، والقيـــام باجراءاتها ، والمدافعة فيها ، وتقـــديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقـــاء أجر ، فوظائفهم تشمل اموراً أربعة :

(أ) الادعاء بالحقوق ،والدفاع عنها ، والقيام بالاجراءات المتعلقة بها بالوكالة عن الاشخاص لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها عدا المحاكم الشرعية ؛

(ب) ابداء الاستشارات القانونية في الدعاوى والقضايا والمسائل على اختلاف انواعها .

(ج) تنظيم العقود بانواعها والقيام بالاجراءات التمهيدية التي يستلزمها ذلك .

(د) تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الادارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة على اختلاف انواعها .



الفصل الثاني

شروط ممـــارسة المهنـــة

المادة ٣ — يشرط في من يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلا في سجل المحامين الاساتذة

المادة ٤ — (أ) يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين ، ان يكون . —

(١) متمتعاً بالجنسية الاردنية منذ عشر سنوات على الاقـــل او عربياً ممن كانوا يحملون الجنسية الفلسطينية في تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٤٨ .

(٢) اتم الواحدة والعشرين من عمره .

(٣) متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٤) مقيماً في المملكة الاردنية الهاشمية .

(٥) غير محكوم بجناية او بجنحة اخلاقية ، او بعقوبـــة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة .

(٦) حائزاً على شهادة في الحقوق من احدى الجامعات او معاهد الحقوق المعترف بهـــا على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها .

وتنفيذا لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة ، بموافقة وزارتي العدلية والتربية والتعليـــم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بهـــا ، وللمجلس من وقت لآخر وبموافقة الوزارتين المشار اليهما ان يضيف او يحذف اسم اية جامعة او معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلـــك القائمة . تنشر القائمة ، وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية .

(٧) اتم التمرين المنصوص عليه في الفصل السادس من هذا القانون .

ب — يستثنى من الشروط الواردة في الفقرتين (٦ — ٧) من هـــذه المادة ، المحامون الاساتذة الاردنيون الذين سبق وان اجيزوا بممارسة هذه المهنة وسجلوا في سجل المحامين الأساتذة قبل صدور هذا القانون .

المادة ٥ — (١) للمحامي الاستاذ الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يطلب تسجيله في سجل المحامين الاساتذة على ان يكون حاملا لتلك الجنسية منـــذ عشر سنوات على الاقل سبقت تاريـــخ تقديم الطلب ، بشرط وجود نص يماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها ، وان يخضع للأحكام الواردة في الفقرات من (٢ — ٦) من المادة السابقة .

(٢) للمحامي المتمرن (تحت التمرين) والذي يحمل جنسية احـــدى الدول العربيـــة ان يطلب تسجيله في سجل المحامين تحت التمرين على ان يكون حاملا لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل سبقت تاريخ تقديم الطلب بشرط ان يخضع للشروط الواردة في الفقرة السابقـــة ولاحكام الفصل السادس من هذا القانون ، وبشرط ان الدولة التي يحمل جنسيتها تعامـــل المحامي الاردني المتمرن بالمثل .

المادة ٦ — للمحامي العربي المنتسب لاحدى نقابات الدول العربية ، ان يترافع بالاشتراك مع محام اردني مسجل بسجل المحامين الاساتذة ، امام المحاكم وذلك في قضية معينة ، وباذن يمنحه مجلس النقابـــة او النقيب في حالة عدم التآم المجلس لاي سبب كان بعد التثبت من صفة المحامي طالب المرافعة بشرط ان تعامل النقابة المنتسب اليها ذلك المحامي المحامين الاردنيين بالمثل .

الفصل الثالث

الوظائف والاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة

المادة ٧ — (١) لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي : —

أ — رياسة السلطة التشريعية .

ب — الوزارة

جـ — الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة والموقتة براتب أو مكافأة .

د — احـــــتراف التجارة .

هـ — منصب مدير في الشركات المساهمة العامة (أو أية وظيفة فيها) .

و — جميع الاعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي ، أو التي لا تتفق مع كرامة المحاماه

(٢) لا يسري حكم هذه المادة على احتراف الصحافة وعضوية المجالس التمثيلية ولا علـــى أساتذة القانون في الجامعات المسجلين في سجل المحامين الاساتذة .

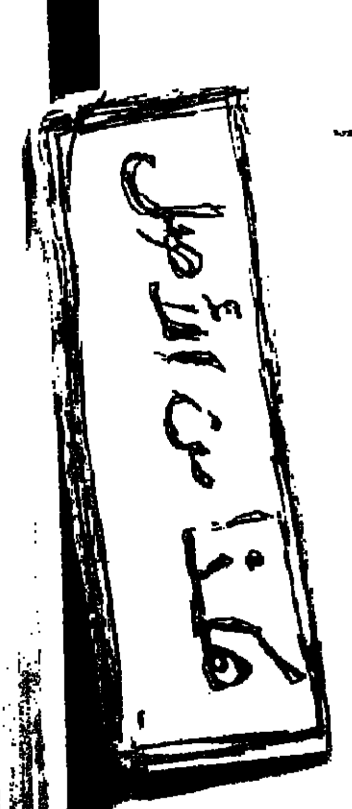
المادة ٨ — (١) كل محام لم تعد تتوفر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة أو زاول عملا من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابقة ينقل اسمه من سجل المحامــين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة .

(٢) اذا زالت الاسباب المبينة في الفقرة السابقة ، يعاد تسجيل المحامي في سجل المحامين بقرار من مجلس النقابه بناء على طلبه ، دون أن يدفع رسم تسجيل جديد ، اما اذا مضى على عدم مزاولته المهنه سنتان على الاقل فيشترط لاعادة تسجيله ان يدفع نصف رسم التسجيل :

المـــادة ٩ — (١) لا يجوز للمحامى الذى يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية او بلدية أو ادارية ، قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمـــل لحسابه ضـــد المجالس التي يشترك فيهـــا او الدوائر التابعة لها خلال مدة عضويته .

(٢) لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة أو خاصة ، وترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه بدعوى ضد الدائرة او المؤسسة التي كان فيها ، وذلك خلال سنه واحدة لتركه الخدمة .

(٣) لا يجوز لمن عرضت عليه قضيه ، وابدى رأيا فيها بصفته قاضياً او موظفاً أو حكمـــاً أو خبيراً ، ان يقبل الوكالة محامياً في تلك القضية .



الفصل الرابع

في تأليف النقابـــة والانتساب اليها

المادة ١٠ — يؤلف المحامون الاساتذة النظاميون ، في المملكة الاردنية الهاشمية ، نقابة يكون مركزها عمان ، الا انه يمكن تشكيل فروع لها في مراكز المحاكم البدائية بقرار مـــن مجلس النقابة تحـــاط وزارة العدليـــة علمـــاً بـــه وتتمتـــع بالشخصيـــة الاعتبارية ، والاستقـــلال المـــالي ، وتخضع لاحكام هذا القانون .

المادة ١١ — يسجل في سجل النقابة ، أسماء المحامين المنتسبين لها .

المادة ١٢ — يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين الاساتده ، الى مجلس النقابة مع المستندات المثبته توافـــر الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة . واذا انقضت مدة شهرين من تاريخ تقديم الطاب ولم يصدر مجلس النقابة قرار بهذا الشأن ، اعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً ، وحق لطالب التسجيل الطعن في قرار الرفض الضمني .

المادة ١٣ — لوزير العدلية او من ينيبه او اى محام استاذ، الطعن في اى قرار يصدر عن مجلس النقابـــة ، يقضى بتسجيل محام في سجل المحامين ، ولطالب التسجيل حق الطعن في القرار الذى يقضى فيه المجلس برد طعنه .

المادة١٤ — (١) مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة ، اذا تبين لمجلس النقابة أن احد شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (٤) والتي استند اليها المجلس في قبول طلب تسجيل المحامى ، غير متوفر ، او غير صحيح حق للمجلس اعادة النظر في هذا التسجيل والغائه ويجوز الطعن في هذا القرار من قبل المحامى .

(٢) تسرى احكام هذه المادة على المحامين تحت التمرين .

المادة ١٥ — أن رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) لا يحول دون تقديم طلب جديد بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور قرار الرفض وللمجلس عند تجديد الطلب حق رفضه ، وللطالب حق الطعن في هذا القرار .

الفصل الخامس

ســـجـــل المحامـــين

المادة ١٦ — ينظم مجلس النقابة في كل عام سجلا عاماً باسماء المحامين الاساتذة وسجـــلا أخر باسماء المحامين تحت التدريب مرتبة وفق النظام الداخلي ، وترسل نسخة عن سجل المحامين الاساتذه الى كل

من وزارة العدل والنيابات العامة والمحاكم ونقابات المحامين في الدول العربية والمؤسسات النقابية او الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ١٧ — ينظم مجلس النقابة اضباره خاصة (ملفاً) لكل محام يتضمن كل ما يتعلق به ويحدد النظام الداخلي للنقابة اصول تنظيم هذه الاضبارة .

المادة ١٨ — (أ) لا يسجل في السجل السنوى للمحامين الاساتذه ، المحامين الذين لم يدفعوا رسوم الاشتراك في الميعاد الذى يحدده النظام ، ولا يحول هذا دون تسجيله مجددا في حاله دفعه الرسم .

(ب) يمنع على المحاكم قبول المحامين الاساتذة الذين لم يسجلوا في السجل المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة ١٩ — اذا تأخر محام عن دفع رسم الاشتراك السنوي او الرسوم الأخرى المقررة بالأنظمة مدة سنتين متواليتين فاكثر او انقطع عن العمل مثل تلك المدة استبعد اسمه من السجل ويترتب عليه في حال طلبه اعادة التسجيل في السجل ان يدفع نصف رسم التسجيل مجدداً بالاضافة الى دفع الرسوم الاخرى التي استحقت عليه .

المادة ٢٠ — على المحامي الذي سجل لاول مرة في سجل المحامين الاساتذة ان يحلف امام رئيس محكمة التمييز بحضور النقيب او من ينوب عنه اليمين حسب الصيغة التالية

« اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمالي بامانة وشرف كما تقتضيها القوانين والانظمة ، وان احافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها »

المادة ٢١ — كل محام اشتغل بالمحاماة ولم يكن اسمه وارداً في الجدول تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

التمـريـن

المادة ٢٢ — (١) على الطالب الذي يرغب في تسجيله في سجل المحامين تحت التمرين ان يقدم طلباً الى مجلس النقابة ، مرفقاً بالوثائق المؤيدة الى ما اشارت اليه البنود ١ — ٦ من الفقرة (أ) من المادة ٤ من هذا القانون ، مع سائر الاوراق التي توجبها انظمة النقابة .

(٢) وان يتضمن الطلب اسم المحامي الأستاذ الذي يريد التمرين في مكتبه وان يرفق الطلب وثيقة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متمرناً في مكتبه وتحت اشرافه .

(٣) على ضوء هذه الوثائق والمعلومات الاخرى التي يحصل عليها مجلس النقابة للمجلس قبول طلب التسجيل ، او رفضه مع بيان الاسباب وقرار الرفض قابل للطعن من قبل الطالب لدى محكمة العدل [illegible]

(٤) اذا قرر المجلس قبول الطلب ، يسجل اسم الطالب في سجل المحامين تحت التمرين بعد دفع رسم القيد المعين في انظمة النقابة .

المادة ٢٣ — (١) يحدد النظام الداخلي للنقابة شروط التمرين واحكامه ومدته والخدمة التي يجب اعتبارها من هذه المدة .

(٢) يخضع من سجل اسمه لاول مرة ، في سجل المحامين تحت التمرين ، للتمرين المنصوص عليه في النظام الداخلي .

المادة ٢٤ — (١) يشترط في المحامي الذي يجوز له قبول المتمرن في مكتبه ان يكون قد مضى على تعاطيه مهنة المحاماة كأستاذ مدة ثلاث سنوات على الأقل ، كما يشترط ان لا يقبل في مكتبه اكثر من محاميين اثنين للتمرين .

(٢) اذا تعذر على الطالب ان يجد محامياً يلحقه بمكتبه ، فعلى مجلس النقابة ان يلحقه بمكتب احد المحامين الاساتذة ، وليس لهذا المحامي ان يمتنع عن قبوله الا اذا ابدى عذراً مقبولاً .

المادة ٢٥ — للمحامى تحت التمرين بعد مضي ستة اشهر من تاريخ بدئه التمرين ، ان يترافع باسمه الخاص امام المحاكم الصلحية تحت اشراف المحامي الذي يتمرن في مكتبه .

المادة ٢٦ — لا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتباً باسمه الخاص طول مدة التمرين ولمجلس النقابة في حالة مخالفته هذا الحكم ، ان يصدر بعد سماع اقوال المحامي امراً باغلاقه وان ينفذ قراره هذا بواسطة النيابة العامة .

المادة ٢٧ — للمحامي تحت التمرين ان ينتقل خلال مدة التمرين من مكتب محام الى مكتب محام آخر بموافقة مجلس النقابة .

المادة ٢٨ — يستثنى من مدة التمرين ، الذي اشغل وظيفة مدع عام او وظيفة قاض مدة سنتين فاكثر ، وعليه ان يكمل هذه المدة اذا لم يكملها فعلا .

المادة ٢٩ — لا يجوز بقاء اسم المحامي تحت التمرين في السجل ، الا اذا اثبت باستمرار اتصاله بمكتب استاذ ومواظبته على حضور جلسات المحاكم ، ومراعاة ما يوجبه النظام الداخلي للنقابة .

المادة ٣٠ — على المحامي تحت التمرين الذي اكمل مدة تمرينه ان يتقدم الى مجلس النقابة ، من اجل قيده في سجل المحامين الاساتذة ، وللمجلس اذا ظهر له بنتيجة التحقيق الذي يقوم به ان المتمرن جدير ان يسجل في سجل المحامين الاساتذة ، قرر اجابة الطلب بعد ان يدفع المحامي رسم التسجيل المنصوص عليه في النظام الداخلي وبعد ان يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ، والا قرر تمديد مدة التمرين للمدة التي يراها .

الفصل السابع

حقوق المحامين

المادة ٣١ – باستثناء ما نص عليه القانون ، للمحامين المسجلين في النقابة حق المدافعة والمرافعة أمام المحاكم والهيئات المعنية في المادة (٢) ولا تقبل المرافعات والمدافعات من الوكلاء اذا كانوا من غير المحامين . ويستثنى من ذلك الحالات التي تجيز المحكمة فيها لشخص ان يدافع باسم زوجته أو أحد أصوله أو فروعه . ولا يكون للاذن مفعول إلا في الدعوى التي صدر فيها .

المادة ٣٢ – للمحامي ان يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفاهاً ، مما يستلزمه حق الدفاع . كما لا يكون مسؤولا عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نيـة .

المادة ٣٣ – يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحصانه التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام هـذا القانون .

المادة ٣٤ – (١) لا يجوز النظر في الدعاوى أمام محكمة العدل العليا دون محام .

(٢) لا تقبل لائحة استئنافيه أو تمييزية أو لائحة دعوى أمام محكمة بدائية بدعوى تزيد قيمتها على خمسمائة دينار دون ان تكون موقعة من محام استاذ .

المادة ٣٥ – لا يجوز تسجيل عقود الشركات التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار إلا اذا كانت موقعة من محام استاذ مقيد في سجل المحامين الاساتذة .

المادة ٣٦ – لا يجوز للمؤسسات العامة ان تنتدب أو تفوض أحداً للمرافعة عنها أمام المحاكم إلا اذا كان محامياً مسجلا في سجل المحامين الاساتذه ، ولا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على شهادة في الحقوق أو ما يعادلها .

المادة ٣٧ – (أ) على كل شركة مساهمة عامة أو اجنبية تتعاطى اعمالها في الاردن ان تعين وكيلا عاماً لها من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ تأسيسها وتلزم الشركة بدفع نصف دينار عن كل يوم تأخرت فيه عن إقامة وكيل عـام لها [illegible]

(ب) لا يجوز للمحامي المسجل في سجل المحامين الاساتذة ان يعمل وكيلا أو مستشاراً قانونياً لأكثر من خمس شركات من الشركات المشار اليها في الفقرة السابقة على انه يجوز زيادة عدد الشركات المقررة اذا زادت هذه عن عدد المحامين وبقرار من مجلس النقابة على انه لا يجوز للمحامي ان يكون وكيلا لأكثر من مؤسسة حكومية أو شبه حكومية واحدة وعلى المحامي أن يشعر النقابة بالشركات التي يعمل وكيلا لها .

(ج) يتقاضى المحامي الاجور التي يتفق عليها مع الشركة .

المادة ٣٨ – (١) بالرغم عما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية التي ينظمها ويقوم بموجبها بتمثيلهم بالادعاء والمرافعة والمراجعة لدى المحاكم ودوائر الاجراء والسلطات الرسمية والجهات الاخرى وبكل ما يرد في هذه الوكالات من تفويض ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصياً عن صحة هذه التواقيع .

(٢) للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلا أم وكيلا ان ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الانابة وتكون الانابة غير خاضعة للرسوم والطوابع .

(٣) مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أي محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله واذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم ابراز عنها لحساب النقابة في كل درجة من هذه الدرجات :

(٤) تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون اطلاع المحكمة عليها كافياً لإثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها ويجوز للمحكمة اذا شاءت ان تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الابراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة .

المادة ٣٩ – للمحامي الحق في بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها .

المادة ٤٠ – (١) يتقاضى المحامي اتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على ان لا يتجاوز بدل هذه الاتعاب ٢٠٪ من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في احوال استثنائية يعود امر تقديرها الى مجلس النقابة اما الحد الادنى فلا يجوز ان يقل عن ٥٪ من قيمة المتنازع عليه .

(٢) اذا لم تحدد اتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الاتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي واهمية القضية وجميع العوامل الاخرى .

(٣) اذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي ان يطالب بـــدل أتعاب عنهـا .

(٤) على المحكمة بناء على طلب الخصم ان تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الاتعاب مراعية في ذلك احكام الفقرة الثانية السابقة .

المادة ٤١ — اذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيماً وفق ما فوضه به موكله استحق الاتعاب المتفق عليهـا ما لم يكن هناك اتفـاق مخالف .

المادة ٤٢ — (١) للموكل ان يعزل محاميه ، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع كامل الاتعاب عن تمام المهمة الموكولة الى المحامي اذا كان العزل لا يستند الى سبب مشروع .

(٢) للمحامي ان يعتزل الوكالة لاسباب حقه ، بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب .

المادة ٤٣ — في حالة وفاة الوكيل أو اعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود ؛

المادة ٤٤ — (١) على المحامي ان يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والاوراق الاصلية التي في حوزتـه عندما يطلب الموكل ذلك .

(٢) عند وجود اتفاق كتابي على الاتعاب يحق للمحامي حبس النقود والاوراق بما يعـادل مطلوبه أما في حال عدم وجود اتفاق كتابي فيرفع الأمر الى مجلس النقابة .

(٣) يسقط حق الموكل في استعادة الاوراق والمستندات بعد مرور ثلاث سنوات على انتهـاء القضيـــة .

المادة ٤٥ — (١) لاتعاب المحامي حق امتياز على ما آل الى موكله نتيجة الدعوى موضوع التوكيل . وهـذا الامتياز يلي في المرتبة الاحوال المنصوص عليها صراحة في القوانين المرعية .

(٢) للمحامي الذي صدر امر بتقدير اتعابه أو بمصالحة مصدق عليها من مجلس النقابة او مـن اللجنة الفرعية او من المحكمة او بحكم صادر من محكمة الاستئناف ان يحصل على أمـر باعتبار هذه الاتعاب ديناً ممتازاً على الاموال أو العقارات موضوع الدعوى العائدة لمـن صدر أمر التقدير أو المصالحة او الحكم ضده .

المادة ٤٦ — (١) تنظر في قضايا الاتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بدائية يؤلفها مجلس النقابة مـن ثلاث محامين اساتذة . وتتبع اصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون ؛

(٢) تكون القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمســة ايام من تاريخ تقديمها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ، وتكـون قرارات مجلس النقابة قابلة للأستئناف امام محكمة الاستئناف الحقوقية خلال خمسة عشـر يوماً من تاريخ تقديمها اذا كانت وجاهية او مـن تاريخ تبليغها اذا كانـت غيابية ويكون حكمها نهائياً ، وينفذ بمعرفة دائرة الاجراء .

(٣) يعفى المستأنف من كل رسم او تأمين بما في ذلك رسم الطابع .

(٤) على رئيس محكمة الاستئناف ، وبناء على طلب المحكوم له ان يعـطى خلال ثلاثة ايـام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للـقرارات اذا لم تستأنف وتنفذ هـذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الاجراء .

الفصل التاسع

واجبـات المحـامي

المادة ٤٧ — (١) يجب ان يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لاعمال المحاماة ولا يحق له ان يتخذ غـير مكتب واحد في بلدة واحدة .

(٢) يعتبر مكتب المحامي موطناً له وللمتمرنين في مكتبه ، من اجـل تبليغ المقررات والاوراق الصادرة عن النقابة او المتعلقة بالمهنة .

المادة ٤٨ — على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه انظمة النقابة وتقاليدها .

المادة ٤٩ — على المحامي ان يدافع عن موكله بكـل امانة واخلاص وهـو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم .

المادة ٥٠ — على المحامي ان يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وان يتجنب كل اجراء او قول يحول دون سير العدالة .

المادة ٥١ — على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللباقة وتقاليد المحاماة ، يفصل مجلس النقابة في كل خلاف مسلكي بين المحامين يتعلق بمهنتهم .

الماده ٥٢ — على المحامي ان يمتنع عن سب خصم موكله او ذكر الامور الشخصية التي تسيء اليه او اتهامه بمـا يمس شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك حالة الدفاع او ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

المادة ٥٣ — على المحامي ان يظهر أثناء رؤية الدعوى امام المحكمة بالرداء الخاص ، الذي يعينه النظام الداخلي اذا كان ارتداء هذا الرداء مفروضاً من قبل وزارة العدلية .

المادة ٥٤ — يمتنع على المحامي تحت طائلة المسئولية : —

(١) ان يسعى لجلب اصحاب القضايا او الزبائن بوسائل الاعلانات او باستخدام الوسطاء مقابل اجر او منفعة .

(٢) ان يشتّري القضايا والحقوق المتنازع عليها .

(٣) ان يقبل الاسناد التجارية بطريق الحوالة لاسمه ، بقصد الادعاء بها دون وكالة .

(٤) ان يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها او ان يفشي سراً اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته المتعلقة باسرار الموكلين لدى القضاء . في مختلف الظروف ، ولو بعد انتهاء وكالته .

(٥) ان يعطي رأياً او مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له ان قبل الوكالة فيها ، او في دعوى ذات علاقة بها . ولو بعد انتهاء وكالته .

المادة ٥٥ — لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية ان يقبل الوكالة : —

(١) عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة .

(٢) ضد موكله بوكالة عامة اذا كان يتقاضى عن هذه الوكالة اتعاباً شهرية او سنوية .

(٣) ضد شخص كان وكيلا عنه ، في نفس الدعوى او الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء وكالته .

(٤) ضد جهة سبق لها ان اطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل اتعاب استوفاها منها سلفاً .

المادة ٥٦ — على المحامي انلا يقبل الوكالة في دعوى ضد زميل له او ضد مجلس النقابة قبل اجازته من قبل النقيب.

الفصل العاشر

السلطة التأديبية

المادة ٥٧ — كل محام اخل بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون ، او في اي نظام صدر بمقتضاه او تجاوز او قصر بواجباته المهنية او اقدم على عمل ينال من شرف المهنة او تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدرها يعرض نفسه للعقوبات التالية : —

(١) التنبيه

(٢) التوبيخ

(٣) المنع من مزاولة مهنة المحاماة موقتاً مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(٤) شطب اسمه من سجل المحامين نهائياً [illegible]

المادة ٥٨ — (١) لا يجوز للمحامي الممنوع موقتاً من مزاولة المهنة ، فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة اي عمل آخر من اعمال المحاماة .

(٢) يبقى المحامي المشار اليه في الفقرة السابقة خاضعاً لأحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التمرين والتقاعد ، ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة .

المادة ٥٩ — ينتخب مجلس النقابة ثلاثة من بين اعضائه يؤلفون مجلس التأديب ، كما ينتخب عضوين احتياطيين للحلول محل من يتغيب من اعضاء مجلس التأديب .

المادة ٦٠ — يجوز رد اعضاء مجلس التأديب أو رد احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاه وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف الحقوقية وتفصل فيه في غرفة المذاكرة على وجه السرعة وفقاً لاصول رد القضاه بقرار غير خاضع للطعن .

المادة ٦١ — اذا تعذر تشكيل المجلس التأديبي بسبب قبول الرد . فلمجلس النقابة أن يؤلفه من غيرهم من بين أعضائه ، واذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود النصاب فله ان يكمل هذا النصاب من المحامين الاساتذة على ان تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة .

المادة ٦٢ — (أ) ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي : —

(١) بناء على طلب وزير العدلية أو رئيس النيابات العامة ، أو النائب العام :

(٢) بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين .

(٣) بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين :

(ب) تقدم الشكوى الى النقيب ، وعلى النقيب ان يطلب الى المحامي المشكو منه الاجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً ، وللنقيب بعد ذلك اذا وجد اسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى الى المجلس التأديبي للتحقيق :

(ج) يجوز للنقيب ان يحيل أحد المحامين الى مجلس تأديبي اذا نسب اليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي .

المادة ٦٣ — ان انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته عن اعمال ارتكبها خلال مزاولته المهنة .

المادة ٦٤ — (١) يتبع المجلس التأديبي في التحقيق والمحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة ، وللمحامي المشتكى عليه ان يوكل محامياً استاذاً واحداً للدفاع عنه ، وللمجلس ان يقرر سماع الشهود ، وفي حالة تخلف احدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور ، تنفذ بواسطة النيابة العامة ،

(٢) اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس احالته الى النيابـــة العامة ، ويعتبر في مثل هذه الحالة ، كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظاميـــة .

(٣) لمجلس النقابة بناء عـــلى تنسيب المجلس التأديبي ، اذا رأى ان هنالك أسباباً كافـية ، ان يوقف المحامي موقتاً عن تعاطي المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما اذا صدر حكم عليه بمثل ذلك .

المادة ٦٥ – (١) جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الاحكـــام الصادرة عنـــه قبل اكتسابها الدرجة القطعية .

(٢) تبلغ مذكرات الدعوى ، والاوراق القضائية ، والاحكام بواسطة احد موظفي النقـــابة أو بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٦٦ – (١) بعد ان يكمل المجلس التأديبي التحقيق ، يرسل اضبارة التحقيق الى مجلس النقابة ، الذي له ان يكمل التحقيق اذا رأى وجود نقص فيه أو أن يكتفي بما تم منـــه

(٢) على مجلس النقابة ان يصدر قراره بالشكوى ، أما ببراءة المحامي المشتكى عليه وأمـــا بادانته باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون .

(٣) للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الادانة الى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابياً .

(٤) لرئيس النيابة العامة حق الطعن في هذه القرارات خلال شهر من تاريخ ورودها الى ديوانه

(٥) تكون قرارات محكمة العدل العليا في مثل هذه الحالة قطعية .

المادة ٦٧ – (١) على كل محكمة جزائية تصدر حكـــماً متضمناً معاقبة محام ، ان تـــرسل الى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم .

(٢) لمجلس النقابة ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق المحامي الذي يدان بحكـــم قطعي بجناية أو بجنحة نتيجة جرم اخلاقي . ويعتبر قرار المحكمة بادانة المحامي ، كما لو كان توصيـــة بادانته من قبل مجلس التأديب وفاقاً للمادة ٦٦ من هذا القانون . ويجوز للمجلس بعــــد التحقيق في ظروف القضية التي أدين فيها المحامي بالطريقة التي يراها مناسبة ، ان يوقـــع عليه أياً من العقوبتين المشار اليهما في البندين (٣ و ٤) من المادة (٥٧) من هذا القانون .

المادة ٦٨ – تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الاضبارة الخاصة وتنفذ هذه الاحكام بواسطة النيابة العامة .

المادة ٦٩ – كل من لم يتقيد بالاحكام التأديبية من حيث الامتناع عن مزاولة المهنة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوزماية دينار وفي حالة التكرر تضاعف العقوبة .

الفصل الحادي عشر

الهيئـــة العـــامـــة

المادة ٧٠ – (١) تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين الاساتذة العاملين المسجلين في سجل النقابة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة ، قبل موعد اجتماع الهيئة العـــامة بثلاثين يوماً على الأقل ، و تنعقد برئاسة النقيب أو مـــن ينوب عنه من اعضاء مجلس النقابة حال غيابه .

(٢) لا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة المحامون تحت التمرين .

المادة ٧١ – تختص الهيئة العامة بالامور التـــالية : –

(١) انتخاب النقيب واعضاء مجاس النقابة .

(٢) تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية ، واقرار الميزانية السنوية التي قدمها مجلس النقابة .

(٣) النظر في امور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها .

المادة ٧٢ – (أ) يجوز للهيئة العامة من وقت لآخر ، أن تضع بتنسيب مجلس النقابة الانظمة التالية : –

(١) النظام الداخلي للنقابة .

(٢) نظام التقاعد للمحامين (وهو يؤمن بدل تقاعد وضمان اجتماعي لهم) . يعين موارده اللازمة وتحديد كيفية فرضها وصيانتها .

(٣) نظام تحديد الرسوم السنوية لتعاطي المهنة وكيفية جبايتها .

(٤) نظام تعيين رسوم التسجيل في سجل المحامين ، ورسوم اعادة التسجيل .

(٥) نظام لاصدار طوابع باسم النقابة وتعيين فئاتها مع تحديد كيفية استعمالها وفرضها .

(٦) نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة ، عن القضايا التي ترفع الى مجلس النقـــابة .

(٧) نظام من أجل تحديد تعرفة الاجور وتنظيم شؤون مهنة المحاماة .

(ب) أية أنظمة ترى الهيئة العامة ضرورة اصدارها من أجل تنفيذ غايات هذا القانون ، أكانت ماليـــة أو تنظيمية .

(ج) وللهيئة حق تعديل وتبديل هذه الأنظمة بالشكل الذي تراه يتفق مع احكام هذا القانون .

(د) تخضع جميع الانظمة الموضوعة بمقتضى هذه المادة الى تصديق وزير العدلية ويعمل بها بعد نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٧٣ – تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً في كل سنة ، في الوقت الذي يحدده نظام النقابة الداخلي لممارسة الاختصاصات المبينة في المادة (٧١) من هذا القانون .

المادة ٧٤ – تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً استثنائياً . للنظر في امور معينة بناء على دعوة توجه الى اعضائها وذلك بناء على قرار مجلس النقابة . أو بناء على طلب فريق من المحامين الاساتذة المسجلين في سجل النقابة لا يقل عددهم عن الربع . وللنقيب عند الضرورة . في حالات مستعجلة ان يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبيناً فيه الأسباب التي دعته لذلك .

المادة ٧٥ – على النقيب أو نائبه حال غيابه ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة . وذلك بطريق تبليغ المحامين الاساتذة بكتب شخصية ترسل اليهم ، وباعلان في دار النقابة او الصحف المحلية . ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الاعمال .

المادة ٧٦ – اذا كان الاجتماع استثنائياً فانه لا يجوز البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها ، الا اذا كانت مرتبطة أو متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

المادة ٧٧ – (١) لا يصح اجتماع الهيئة العامة الا بحضور الاكثرية المطلقة للاساتذة المسجلين فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الاولى ، تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر، ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين اما في الدعوة الموجهة لعقد اجتماع استثنائي فاذا لم يتم النصاب القانوني للاجتماع في الدعوة الاولى سقط الطلب .

(٢) تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ٧٨ – (١) يكون الانتخاب سرياً، ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك ، ويجري بحضور وزير العدلية او ممثله . وينتخب النقيب اولاً ، ويتم انتخابه بالأكثرية المطلقة. واذا لم يحصل على ذلك ، يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الأكثرية النسبية ، اما الاعضاء فيتم انتخابهم في دورة واحدة وتعتبر في ذلك الأكثرية النسبية

(٢) لا تدخل في الحساب الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه ، اما الاوراق التي تحتوي اسماء أكثر من العدد المطلوب فتهمل منها [illegible]

المادة ٧٩ – يشترط في المحامي ليكون في مجلس النقابة . –

(١) ان يكون من المحامين الاساتذة المسجلين بسجل النقابة وان لا يقل عمره عن الثلاثين عاماً

(٢) وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة .

(٣) وان يكون النقيب من الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات والعضو ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(٤) اما الذين اشغلوا وظائف قضائية من المحامين الاساتذة ، فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين العاملين .

الفصل الثاني عشر

مجلس النقابة

المادة ٨٠ – يتولى شؤون النقابة ، مجلس يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين .

المادة ٨١ – يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ، ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

المادة ٨٢ – ينتخب المجلس في اول اجتماع له، ومن بين اعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر، واميناً للصندوق، وأعضاء المجلس التأديبي واللجان التي ترى انها ضرورية لتنظيم أعماله .

المادة ٨٣ – يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء مجلس النقابة ، كما يحدد طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية ، ومن يجب التوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٨٤ – يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة في كل شهر ، ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه .

المادة ٨٥ – على مجلس النقابة ان يعلم فوراً وزير العدلية بنتائج الانتخابات التي تقوم بها الهيئة العامة ، وكذلك عليه ان يعلمه بالانتخابات الداخلية التي يقوم بها وبالقرارات التي يتخذها بشأن قبول طلبات تسجيل المحامين او رفضها او استبعادها .

المادة ٨٦ – (١) اذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان ، يقوم نائبه مقامه ، اذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر ، والا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الاصلي .

(٢) اذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغرت وظيفته لاي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه . واذا لم يكن ينتخب المجلس من المحامين الاساتذة المسجلين ومن تنطبق عليهم الشروط الواردة لملء المركز الشاغر تكملة لمدة من سبقه .

(٣) اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت وظائفهم يزيد على النصف يدعو النقيب او من ينوب عنه الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم ويكملوا مدة الاعضاء الذين حلوا محلهم .

المادة ٨٧ – يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص : –

(١) النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

(٢) المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها .

(٣) ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .

(٤) وضع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها .

(٥) دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها .

(٦) تأديب المحامين .

(٧) تعيين لجان تحديد الأتعاب وفق النظام الداخلي .

(٨) التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة .

المادة ٨٨ – يكون اجتماع مجلس النقابة قانونياً اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة ، واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها النقيب او رئيس الجلسة .

المادة ٨٩ – يمثل النقيب ، النقابه ويرأس الجمعية العامه ومجلس النقابه، وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضى باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء مجلس النقابه في كل قضيه تهم النقابة ،وله ان يتخذ صفه المدعي في كل قضيه تتعلق بافعال تمس كرامة النقابه او كرامة احد اعضائها .

المادة ٩٠ – لمجلس النقابه ان يعين الموظفين لادارة اعماله بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مع كفاءة ذلك الموظف وان يستأجر ما يحتاج اليه من ابنية ، وله ان يعين في مركز كل محكمة بدائية لجنة يمنحها ما تشاء من اختصاصاته بما في ذلك حق تقدير الاتعاب ، مالم ينص النظام الدخلى خلاف ذلك

المادة ٩١ – اذا انتهت مدة مجلس النقابة ولم تتمكن (لظروف قاهره) الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد ، فان المجلس المنتهية مدته يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس خلفاً له.

الفصل الثالث عشر

الطعن بقرارات النقابة

المادة ٩٢ – لا يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة ، بشأن الانتخابات أم بشأن المسائل الاخرى التي هى من اختصاصها ، الا امام محكمة العدل ، ومن قبل : –

(أ) رئيس النيابات العامه بأمر من وزير العدلية . خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار الى ديوانه .

(ب) او من عدد من المحامين الاساتذه المسجلين لا يقل عن خمسة وعشرين استاذا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة .

المادة ٩٣ – قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن امام محكمة العدل هى : –

(أ) قرارات قبول تسجيل اسم المحامى في السجل الخاص أكان اساتذا ام متمرناً ، او رفضه، او استبعاده من السجل ، ويجوز الطعن في هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض او الاستبعاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ومن قبل رئيس النيابات العامة بامر من وزير العدلية في حالة القبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار الى ديوانه .

(ب) القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بكيفية تشكيله او بانتخاباته الداخلية وما يتفرع عن ذلك كله ، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات الا من عدد من المحامين الاساتذه المسجلين لا يقل عددهم عن خمسه وعشرين استاذا مجتمعين خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقرار المطعون فيه اليهم وخلال خمسة عشر يوماً لوزير العدليه تبدأ من تاريخ وصول القرار لديوانه .

الفصل الرابع عشر

الخدمة المهنية

المادة ٩٤ – (أ) لنقيب المحامين ان يكلف اى محامى بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة ، في كل سنة وتقصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الاعمال الاتية : –

(١) القاء محاضره على المتمرنين .

(٢) تقديم استشارات قانونية للمتمرنين .

(٣) اعداد دروس قانونية ، او محاضرات لمؤتمرات المحامين .

(٤) تنظيم اعمال المؤتمرات ،والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب .

(٥) اعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجلات الحقوقية او في مجلة تصدرها النقابـــة .

(٦) مساعدة مجلس النقابة في بعض اعماله .

(٧) ان يقوم بالوكالة عـــن شخص ثبت للنقيب فقره وعـــدم استطاعته دفع اية اجور للمحامى ، وفي مثل هذه الحالة على المحكمة ان تحكـــم للمحامى باتعاب المحاماه على خصم موكله ، اذا ظهر ان ذلك الخصم غير محق .

(ب) كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفـــه بتقديمها ، او يهمل بواجب الدفاع بامانة يتعرض للعقوبات المسلكية .

الفصل الخامس عشر

مـــــوارد النقـــابـــة

المادة ٩٥ – تبدأ السنة الماليه للنقابه في الاول من شهر نيسان وتنتهى في آخر شهر آذار من كل عام .

المادة ٩٦ – (١) تتألف موارد النقابه من رسوم التسجيل ، ورسوم اعادة التسجيل والرسوم السنوية لتعاطى المهنة، ورسوم ابراز الوكالات وطوابع المرافعه ومن العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد ومن الاعانات والتبرعـــات وبدلات الاشتراك في مجلة النقابـــة وتاديها واثمان مطبوعاتها والموارد الاخرى التي تقررها الهيئة العامة من وقت الى آخر .

(٢) تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلى او في اية انظمـــة توضع لهذه الغاية .

المادة ٩٧ – مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابه ، ومن وظائفه ان يقوم بتحصـــيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئـــه العامة بتحديد مقـــدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمهـــا ادارة النقابه ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة ، وله في ظروف طارئه اصدار ملحق او اكثر للموازنه لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ٩٨ – (١) يضع المجلس في كل سنه ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

(٢) يقدم المجلس الحساب الختامى للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

(٣) اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها العامة وتصديق الميزانيـــة والحساب الختامى ، يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمـــع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ٩٩ – (١) تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة .

(٢) لا يجوز التصرف في شئ من اموال النقابه الا بقرار من المجلس .

(٣) اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار مـــن المجلس .

(٤) يحدد النظام الداخلى المبلغ الذى يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .

(٥) تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلى .

(٦) لا يجوز انفاق ايةنفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية .

الفصل السادس عشر

احكـــــام عامـــــة

المادة ١٠٠ – تعفى نقابة المحامين النظاميين وفروعها الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالى او ضريبه او رسم تأمين او رسم طابع او بريد او غير ذلك من التكاليف او الضمانات المالية مهما كان نوعها .

المادة ١٠١ – الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ، تبقى كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هى صادرة بموجبه ، وذلك على جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون وبصورة خاصة على ما يتعلق بتعيين الاشتراكـــات والرسوم السنوية وكيفية تحصيلها ، وتسوية وصرف رواتب التقاعد .

المادة ١٠٢ – مع مراعاة مـــا ورد في المـــادة السابقة من هـــذا القانون ، يلغى قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٩) لسنة ١٩٥٥ وجميع مـــا طرأ عليه مـــن تعديلات ، وذلك اعتبارا مـــن تاريخ نفاذ هـــــذا القانـــون .

المادة ١٠٣ – رئيس الوزراء ووزير العدليه مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٢/٢ الحسين بن طلال

وزيـــر العدليـــة جريس حدادين

رئيس الوزراء وصفي التل